

مرسوم تنفيذي رقم 153 14- المؤرخ في 30 أبريل سنة 2014 يحدد شروط فتح مخابر التجارب و
تحاليل الجودة واستغلالها

مخبر تجارب وتحليل الجودة

كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير ، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج ومكوناتهما في إطار تقديم الخدمات.

المعايرة

مجموع العمليات المثبتة في ظروف معينة ، للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس مادي والقيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة.

لا تخضع لأحكام هذا المرسوم المخابر :

- التي تنشط في إطار نصوص إنشائها أو تخضع إلى تنظيم خاص؛
- التي تعمل لحسابها الخاص والمنشأة في إطار المراقبة الذاتية وذلك استكمالاً لنشاط رئيسي.

الإطار التنظيمي و التشريعي:

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،
- المرسوم التنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 أبريل سنة 2014 يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحاليل الجودة واستغلالها،
- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،

-المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها .

ملف رخصة فتح مخبر التجارب و تحاليل الجودة

1. طلب رخصة الفتح

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب أن يتضمن الطلب ما يلي :

- لقب واسم المعني
- عنوان المحل التجاري
- المجال المقصود (نوعية التحاليل أو طبيعة النشاط المقرر)
- المنتجات الموجهة للتجارب أو التحاليل
- اسم المسؤول التقني

الأشخاص المعنويين يجب أن يتضمن الطلب ما يلي :

- تسمية أو عنوان الشركة
- شكلها القانوني
- عنوان المحل التجاري
- المجال المقصود (نوعية التحاليل)
- المنتجات الموجهة للتجارب أو التحاليل
- اسم المسؤول التقني
- مؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان
- مؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان
- سند ملكية المحل أو عقد الإيجار
- شهادة الميلاد
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر
- النسخ المصادق عليها من الشهادات والإجازات

إيداع الملف لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا (يسلم الطالب وصل إيداع)

•التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب فتح المخبر

• تسليم الرخصة المسبقة لفتح المخبر

تسمح هذه الرخصة لطالب فتح المخبر بـ :

- القيد في السجل التجاري
- الاستفادة بمزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لكنها
- لا تخول الحق في استغلال المخبر المنشأ

ملف رخصة استغلال مخبر التجارب و تحاليل الجودة

للحصول على رخصة الاستغلال يتم طالب الرخصة الملف المذكور أعلاه بالوثائق التالية:

- طلب الاستغلال
- نسخة من السجل التجاري

لوثائق المتعلقة بـ :

- وصف المحلات؛
- المساحة الدنيا للمحل (120م²) لا سيّما بالنسبة لقسم الميكروبيولوجيا وقسم الفيزيوكيمياء؛
- وثيقة تثبت مطابقة المحل تسلمها المصالح المؤهلة في مجال النظافة والأمن؛
- التنظيم الداخلي للمخبر؛
- التكفل بالتدابير الإجبارية في مجال النظافة والأمن؛
- أنواع ومواصفات وفعاليات الآلات وتجهيزات القياس ؛

[الرابط :](#)

إضافة الى ذلك ؛يجب أن تكون محلات المخبر متطابقة مع تخصصه ، ولا سيّما فيما يتعلق بحالتها ومساحتها ونظافتها الصحية وعددها وتنظيمها . ؛

يجب أن يكون المخبر مزودا بالتجهيزات اللازمة لتنفيذ السليم للأعمال التي يصرح بكفاءته في القيام بها

يجب أن يكون المخبر مجهزا بالوسائل اللازمة في مجال النظافة والأمن ولا سيّما تلك المتعلقة بما يأتي :

- مخرج النجدة ؛

- المياه الجارية و المراحيض و المنضخات؛
- تخزين المواد ولا سيّما المواد الخطيرة منها ؛
- تجهيزات حماية المستخدمين ولا سيّما أقنعة التنفس ونظارات الأمن وقفازات ومآزر وعلب الصيدلة ؛
- مطفآت الحريق ومواضعها وحفظها في حالة جيدة للاستعمال؛
- الفوهات المستعملة وموضعها ؛
- معالجة النفايات الخطيرة وإتلافها ؛
- الأعوان المكلفون بالرقابة والأمن ،عند الاقتضاء

المصدر وزارة التجارة